«پژوهشگر گرامی»

صفحاتی راکه مشاهده می فرمائید، گزیده ای محدود از یک سند پژوهشی طولانی است که شامل :

- صفحه روی جلد
- چکیده فارسی و انگلیسی
- صفحه اول مقدمه
- منابع
- فهرست مطالب
- پیشنهادات

برای مشاهده فرمت دیجیتالی پایان نامه ها / رساله ها می توانید به آدرس ذیل مراجعه کنید:

http://lib.uok.ac.ir:8080

در صورت به وجود آمدن هرگونه مشکل و پرسش در زمینه دسترسی، تهیه و استفاده از منابع الکترونیکی و دیجیتال به بخش پایان نامه ها و منابع دیجیتال کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد مراجعه نموده و تماس بگیرید!

شماره تماس ۰۸۷-۳۳۶۲۴۰۰۶

دانشگاه کردستان
دانشکده علوم انسانی و اجتماعی
گروه الهیات فقه شافعی

پایان‌نامه‌ی کارشناسی ارشد رشته‌ی الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه شافعی

عنوان:
الوصیۀ الواجبۀ دراسۀ مقارنۀ بین الشریعۀ والقانون العراقی

پژوهشگر:
یوسف حسین محمد

استاد راهنما:
دکتر وریا حفیدی

فروردین ۱۴۰۱

بسم الله الرحمن الرحيم

دانشگاه کردستان

دانشکده علوم انسانی و اجتماعی

گروه الهیات و فقه شافعی

پایان‌نامه کارشناسی ارشد دررشته الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه شافعی

عنوان:

الوصیۀ الواجبۀ دراسۀ مقارنۀ بین الشریعۀ والقانون العراقی

پژوهشگر:

یوسف حسین محمد

استاد راهنما:

دکتر وریا حفیدی

فروردین ۱۴۰۱

دانشگاه کردستان
دانشکده علوم انسانی و اجتماعی
گروه فقه وحقوق شافعی

پایان‌نامه‌ی ارائه شده به عنوان بخشی از فعالیت‌های تحصیلی لازم
جهت اخذ درجه‌ی کارشناسی ارشد در رشته‌ی فقه وحقوق شافعی

عنوان:
الوصیة الواجبة دراسة مقارنة بین الشریعة والقانون العراقی

پژوهشگر:
یوسف حسین محمد

در تاریخ ۱۴۰۱/۱/۳۰ توسط کمیته تخصصی وهیأت داوران زیر مورد بررسی قرار گرفت وبا درجه **عالی** به تصویب رسید.

هیات داوران	نام ونام خانوادگی	مرتبه علمی	امضاء
۱ـ استاد راهنما	وریا حفیدی	استادیار	
۲ـ استاد داور خارجی	احمد فلاحی	استادیار	
۳ـ استاد داور داخلی	فرزاد پارسا	دانشیار	

مهر و امضاء مدیر گروه
دکتر سیلان عزیز نقشبندی

مهر و امضاء معاون آموزشی و تحصیلات تکمیلی دانشکده
دکتر مهدی حاتمی

ملخص البحث

لاشك أن الوصية باب من أبواب الأحسان و قد اختلف العلماء في حكمها بين واجب ومندوب ومكروه وحرام ومباح .وتنفيذ الوصايا قد تعترضه مشاكل ،كذلك موضوع الارث لأن في الارث ضمان لمستقبل الوارث. وهناك اشكالية تشمل الارث والوصية معاًوهي نصيب ارث الأحفاد اذا مات والدهم قبل وفاة جدهم أو جدتهم ،وقد أوجد المشرع العراقي للاشكالية حلها بتشريع الوصية الواجبة التي هي: إفتراض وصية الجد لاحفاده بقدر حصة والدهم أو والدتهم من الارث على أن لايزيد عن ثلث التركة ،فهذه وصية من جانب وارث من جانب آخر والوصية والارث متفقان في أن ملكية الموصى به أو المورث لا تنتقل الى الموصى له أو المورث الاّ بعد وفاة الموصي أو الوارث ويختلفان عن بعض في أن انتقال التركة الى الورثة يكون بارادة الهية وأن أساس الميراث القرابة أو الزوجية وان ملكية الورثة في التركة قبل التقسيم تكون على سبيل الشيوع بينما في الوصية إنتقال التركة مرهون بارادة الموصي ،وللموصي أن يوصي لمن يشاء وأن ملكية الموصى به للموصى له وقد تكون على سبيل الشيوع أو بنسبة معينة محددة فضلاً عن أن اختلاف الدين مانع من الارث بخلاف الوصية .هذا ولم يذكر القرآن الكريم ولا السنة النبوية الوصية الواجبة بصورة صريحة ،أما منهجنا في البحث فنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي وقد وزعنا المادة العلمية للبحث على فصلين ،أولهما مخصص لبيان المفاهيم الكلية للبحث والثاني ندرس فيه مشروعية الوصية الواجبة وأركانها وشروطها .وختمنا البحث بذكر أهم نتائجها والتي منها أن مسألة الوصية الواجبة مسألة إجتهادية داخلة تحت قواعد الاجتهاد ولا يخالف نصاً صريحاً في القرآن والسنة وأن غالبية المستحقين لهذه الوصية وفق القانون هم من الصغار الايتام المحتاجين وفي حكم القضاء لهم بهذه الوصية حق وجبر للخاطر.

الكلمات المفتاحية: الوصية، الوصية الواجبة، المذاهب الاسلامية، القانون العراقي.

چکیده

قانون‌گذار عراقی (قانونگذاران کشورهای اسلامی) به راه‌حلی برای موضوع نوه‌ها درصورت فوت پدربزرگ یا مادربزرگشان برای قسمتی از ما ترک دست یافتند. وقتی که در بیان سهم این نوه‌ها با مشکل مواجه می‌شویم آیا تحت عنوان ارث به آنها می‌رسد یا تحت عنوان وصیت؟ اگر(قائل به ارث باشیم) و بگوییم ارث است آنها مستحق ارث نیستند (و ارث نمی‌برند) زیرا با وجود عموها و عمه‌ها آنها از ارث محروم می‌شوند زیرا عمو و عمه‌ها از آنها به میت نزدیک‌ترند و اگر بگوییم وصیت است (مانند قانون‌گذار عراقی) در این صورت با مشکل دیگری مواجه می‌شویم و آن این است که چگونه می‌گوییم وصیت است و در حالی که متوفی وصیت نکرده است؟ (متوفی آنها را به عنوان جانشین سهم پدرشان که قبل از فوت پدر بزرگ فوت کرده است تعیین نموده است) زیرا وصیت واجب این است که پدر بزرگ مالی را که معادل سهم پدر نوه‌ها است برای آنها وصیت می‌کند و در نظر می‌گیرد به شرط اینکه بیش از ثلث (یک سوم) ماترک نباشد در این صورت از این دیدگاه موضوع وصیت است. اما از این حیث که وصیت را برخود واجب می‌کند (خود وسایر وراث را ملزم به اجرای آن می‌کند) میراث است. زیرا وصیت اختیاری است ولی میراث اجباری می‌باشد . صرف نظر از اینکه نصی در قرآن و سنت نبوی وجود ندارد بعضی از فقها از جمله ابن حزم ظاهری معتقد به وجوب وصیت هستند و برای این دیدگاه خود به ادله-ی عقلی استناد می‌کند همانطور که این موضوع را از ادله‌ی نقلی به صورت غیر مستقیم استنباط کرده-اند. براساس این که در وصیت واجب اهداف و مقاصد شرعی که برای وصیت و ارث وجود دارد در آن واحد محقق می‌شود. بنابر این موضوع وصیت واجب موضوعی اجتهادی است که تحت قواعد اجتهاد قرار گرفته است. و مخالف نص صریح در قرآن و سنت نبوی نمی‌باشد. بیشتر کسانی که مستحق وصیت واجب هستند (مطابق قانون) از صغار و ایتام نیازمند می‌باشند و در حکم دادگاه برای آنها این وصیت حق و اجبار است برای رعایت مصلحت آنها. وصیت واجب بدعتی نیست که قانون‌گذاران در کشورهای عربی و اسلامی آن را ابداع کرده باشند بلکه در فقه اسلامی نیز به آن پرداخته شده است.

کلمات کلیدی: وصیت، وصیت واجب، مذاهب اسلامی، شریعت عراق

فهرس المطالب

عنوان **صفحه**

المقدّمة **١**

الف) بيان المسألة ٢

ب)خلفية البحث ٥

ج) غاية البحث و الأسئلة ٦

د) منهج كتابة البحث ٧

هـ) خطة البحث ٧

الفصل الأول: المفاهيم الكلية **٨**

١-١-المَبحث الأول: تعريف الوصية ٩

١-١-١- المَطلبُ الأوَّل: الوَصيَّة في اللُّغَة ٩

١-١-٢- المطلب الثَّاني: الوَصيَّةُ في الاصطلاح الفقهى ١٠

أولاً: تَعريفُها عَنْد الحَنفيَّةِ ١٠

ثانياً: تَعريفُهَا عِنْدَ المالكية ١١

ثالِثاً: تَعريفها عِنْدَ الشَّافعيَّة ١٢

رابعاً: تَعريفها عند الحَنابلة ١٢

١-١-٣- المطلب الثَّالِثُ: الوَصيَّة في الاصطلاح القانوني ١٣

١-١-٤- المطلب الرابع: أَدلَّةُ مَشروعيَّةِ الوَصيَّةِ ١٤

أ) الفرع الأول: الأدلةُ مِن الكِتابِ ١٤

ب) الفرع الثاني: الأدلَّةُ مِنَ السُّنَّة النَّبويَّةِ ١٥

ج) الفرع الثالث: الإِجمَاعُ ١٧

د) الفرع الرابع: اَلْمَعْقُولُ ١٧

١-١-٥- المطلب الخامس: الحُكمُ التَّكليفيُّ لِلوَصيَّةِ ١٨

أ) الفرع الأول: وجوب الوصية ١٨

ب) الفرع الثاني: استحباب الوصية ١٩

ج) الفرع الثالث: حرمة الوصية ٢٠
د) الفرع الرابع: كراهة الوصية ٢٠
هـ) الفرع الخامس: اباحة الوصية ٢٠
١-١-٦- المطلب السادس: الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الوَصيَّة ٢١
١-٢- اَلْمَبحث الثاني: تَعْرِيفُ اَلْوَصِيَّةِ اَلْوَاجِبَةِ ٢٢
١-٢-١- اَلْمطلب الأول: الوصية الواجبة فى الاصطلاح الفقهى ٢٢
١-٢-٢- المطلب الثاني تَعريفُ الوَصيَّةِ الواجِبَةِ فِي القَانون ٢٤
١-٣- اَلْمَبْحِثُ اَلثّالث: الأرث و علاقته بالوصية الواجبة ٢٤
١-٣-١- اَلْمَطلَبُ اَلأولُ: تعريف الإرثِ ٢٤
أ) الفرع الأول: معنى الأرث ٢٥
ب) الفرع الثاني: مَشْرُوعِيَّةِ الْإِرْثِ ٢٥
ج) الفرع الثالث :وجوه التشابه والتمايز بين الوصية و الإرث ٢٦
١-٣-٢- المَطلَبُ الثَّاني: فِي أركانِ المِيراثِ ٢٦
١-٣-٣- المطلب الثالث: في أَسبابِ الإرثِ ٢٧
١-٣-٤- المَطلبُ الرابع: فِي شُرُوط المِيراثِ وَ مَوانِعُهُ ٢٨
أ) الفَرعُ الأَوَّلُ: فِي شُروطِ المِيراث ٢٩
ب) الفَرعُ الثَّاني: مَوانعُ الإرثِ ٢٩
١-٤- ألمبحثُ الرابع: مفهوم الأحوال الشخصية وجذورها التاريخية وقواعدها الرئيسة:- . ٣١
١-٤-١- المطلب الأول: معنى الاحوال الشخصية ٣١
١-٤-٢- ألمطلبُ الثانى: الجذور التاريخية لمفهوم الأحوال الشّخصية ٣٣
١-٤-٣- المبحث الثاني: قواعدُ الأحوال الشّخصية و مصادرها: ٣٤
الفَصلُ الثاني: أحكام الوصيه الواجبه وآثارها الشرعيه و القانونيه ٤١
٢-١- المبحث الاول: الوصية الواجبة بين الموافقين عليها و المعارضين لها ٤٢
٢-١-١- المطلب الاول: أدلة القائلين بالوصية الواجبة ٤٢
٢-١-٢- المطلب الثاني: أدلة المعارضين للوصية الواجبة ٥٠
٢-١-٣- المطلب الثالث: القول الراجح في الوصية الواجبة ٥٤
٢-٢- المبحث الثاني: الآثار الإيجابية لتشريع الوصية الواجبة ٥٥

٢-٣- المبحث الثالث: بعض تطبيقات الوصية الواجبة ٥٦
٢-٣-١- المطلب الأول: اختلاف الدين..... ٥٦
٢-٣-٢- المطلب الثانى: الزوجة الكتابية..... ٥٧
٢-٤- المبحث الرابع: أركان الوصية الواجبة..... ٦٠
٢-٥- المبحث الخامس: شروط الوصية الواجبة وموانعها ٦٣
٢-٥-١- المطلب الاول: شروط الوصية الواجبة..... ٦٣
٢-٥-٢- المطلب الثاني: موانع الوصية الواجبة ٦٦
الفصل الثالث: النتائج و الاقتراحات ٧٠
٣-١- أولاً: أهم النتائج: ٧١
٣-٢- ثانياً: الاقتراحات..... ٧٢
المصادر و المراجع ٧٣

University of Kurdistan

المقدّمة

الف) بيان المسألة

الموت حقيقة و هو سنة من السنن الكونية التي خلقها الله تعالى الانسانَ عليه، و هو حقٌّ يتبع المخلوقات الحية التي تحيا بحياة في الدنيا يسلم أمانة الرُّوح إلى الله و لو طالَ به الزّمان. قال تعالى: «قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الجمعة:٨] و قوله تعالى: «أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ» [النساء: ٧٨] و مِن المعلوم أنَّ الإنسان مازال حياً، في سعي دائم لكسب المال و الثروة ،و الموت هو مفارقة الأحبّاء و الأسرة، و الغالب أن يكون لدى الانسان أموالٌ يبقي بعد موته توجد في المجتمات أنظمة مختلفة لتوزيع أموال الموتي ، والإرث نظام فطري يستجيب لمقتضيات الغريزة الإنسانية التي تجعل الإنسان يميل فطرياً إلى انتقال آثارِه الماديّة و المعنويّة من بعده، إلى من يخلفه مِن ولد أَم حفيدٍ أو أي قَريبٍ. و قد يكون مبعثه شعوره بأنَّ هؤلاء هم امتداد لحياته من بعده و قد اقرَت هذا الميل الفطري من قبل الشرائع المختلفة عِبر التأريخ و إلى يومنا هذا و نظامُ الإرث موجود في الأديان السابقة و في الإسلام.

مصيرُ التركةِ و الثروة بعد الموت في الاسلام

كثرت الآراء و المذاهب و الأفكار حول مآل الثروة و التركة بعد موت الإنسان و لاشكَّ أنَّ منهج الإسلام لتوزيع التركة بعد موت هي أدقّ و أعدل ما شهدته البشريةُ عَلى مرّ تأريخها. فالقرآن الكريم و السُّنة النبويّة قد فصّلا موضوعَ توزيعِ التركة – بل إنَّ ما جاءَ بهِ القُرآن في هذا المضمار هو أدقّ من الأنظمة البشرية بشهادة أعداءِ الإسلام قبل أَتباعه؛ فالإسلام وَضَعَ للإرث سببَين هُما الزوجيةُ الصحيحة و القَرابةُ؛ و للقَرابةِ درجاتٌ، فَمَن كان في الأصول و الفروع أَولى بالإرث مِن غيرهم، و الأصلُ يَحجِبُ الفرع. فَالشَّريعةُ الإسلاميةُ تَميَّزت مِن بينِ سائرِ شَرائعِ الأرضِ بِتنظيمٍ دقيقٍ لقواعد الإرث راعت فيه دواعي الغريزة و مقتضيات الطبيعة التكوينية للجنسين (الذكر و الأنثى) في ضوء ماحددته لَهُما من طبائعَ و وظائف و حقوق و تبعات. قال الله تعالى في كتابه العزيز: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ» [النساء: ١١] «وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»

[النساء: ١٢] و «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦].

و بِمَا أنَّ أحفادَ الجدِّ و الجدّةِ أبعد إلَيهما مِن الوَلَد المُباشر فالأحفاد و على رأى الجمهور محجوبونَ بأعمامهم و عمّاتهم فبما أنَّ الشَّريعةَ الإسلاميّة هي شريعةٌ خالدة و مُستجيبة لكلّ الحالات و الظروف و الملابسات ،منها مصير أولاد الابن أو البنت إذا توفّي والده قبل والده الذي هو جد أو جدة أولاد الولد.

إذ هُناك إشكاليّة حادثة على مرّ تأريخ التشريع في الاسلام تخصّ أولاد الإبن أو البنت إذا توفّي أو توفّيت قبل والده فالمَعمولُبه في المذاهب الإسلامية أنّ الأحفاد إذا مَات والدهم قبل الجَدّ وَ كان لِلجدّ أبناء و بنات آخَرونَ – فإنَّ الأحفاد يحرمون من الميراث و لا يمتلكون بعدَ وفاةِ جدّهم شَيئاً سِوى المُشاركة في العزاء و رُبّما المشاركة في مصاريف الدفن و التَّعزيةِ.

فَمِنَ المعلوم أنَّ الحيَّ يَرِثُ مِن الميّت فَمِن شروط الإرث أن يرث الحيّ مِمن مَاتَ قبلَه فَلو توفّي ولدٌ مُتزوّجٌ قبل والده و لَه أولادٌ قبلَ والده ثم توفّي والده–أي تأخّر وفاة الوالد عن وفاة ولده– فَالمعمولُبه شرعاً وَ فِي مُختلف المذاهبِ أنَّ الولدَ المُتوفّى قبلَ والدِهِ لايرثُه و بالتالي يحجب أولاده من تركة جدّهم بأعمامهم أي بأولاد والد المتوفّي، باعتبار أنَّ الأحفادَ أحفادُ الدَّرجةِ الثانيّةِ وَ هَذا هُو المَعمولبه في توزيع التركة في العالم الإسلامي فَلايبقى لأَولاد الولد المُتوفّى قبل والده إلّا المشاركة في العزاء باعتبار أن جدّهم مُتوفى ،و يأخذ أعمامَهم و عمّاتهم التركة و يوزعونها فيما بينهم ،لأنَّهُم من الدَّرجة الأولى في قرابتهم للميّت ،إلّا أنَّهُ و في العراق رأى المشرع أنَّ في هذا الامر غبن و حيف على أحفاد الجدّ بحرمانهم من التركة و إستئثار أولاده الآخرون بالتركة و حرمان الأحفاد منها ممّا دعى الأمر إلى دراسة الموضوع و عرضه على الجهات التشريعيّة لإيجاد حل قضائي للموضوع.

فقد وجدَ المشرع العراقي غبنا في الموضوع ممّا حدى به إلي تشريع القانون رقم (٧٢) المعدل للمادة رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٧١٦) في ١٩٧٩/٦/١٨. و بموجبه يحصل الأحفاد على شيءٍ من تركة جدّهم يوازي حصة والدهم المتوفى شريطة أن لا يزيد عن الثلث (ثلث التركة).

فقد عالج المشرع العراقي موضوع حصول الأحفاد عند وفاة جدّهم على بعض من التركة إلا أن الاشكالية حاصلة في هل هو ميراث؟ فإذا قلنا ميراث فإنَّهُم لايستحقونه لأنَّهم محجوبون بأعمامهم و عمّاتهم إذ هُم أقربُ إلى الميّت (الجدّ) من الأحفاد؟

فإذا لم نقل أنّه ميراث و أطلقنا عليه وصية- كما عبّر عنه المشرع العراقي- فَحينئذٍ نواجه مشكلةً أخرى هي كيف نقول بوصية من لم يوص بذلك؟ لأنَّ الوصية الواجبة هي عبارة عن افتراض وصية الجدّ للأحفاد بما يعادل حصة والدهم المتوفى شريطة أن لا تزيد عن ثلث التركة من هذه الناحية هي وصية و من ناحية الوجوب صار ميراثاً.

إذ الوصية اختيارية و الميراث إجباري بمعنى أنَّ أمرَ الوصيةِ مَتروكٌ للموصي فله أن يوصي و له أن لايوصي ، بينما الميراث إجباري و إن قالَ أحدٌ أنّي أوصي بحرمان ولدي فلانٌ من الميراث فلا نأخذ بقوله، لأنَّ اللهَ قَد حَدد حقّ كلّ صاحب ارث بكتابه الكريم و سُنّة نبيّه و أقوال الأئمة الكرام، فجاءَ تشريع الوصية الواجبة في القانون العراقي كحل لمعضلة طالما عانى منها أفراد كثيرون، إذ الأحفاد من نسل الجدّ المتوفي، و لايمكن حرمانهم من الميراث و لربّما هم أحوجُ إلى المال من أعمامهم و عمّاتهم، إذ والدهم الذي كان مصدر رزقهم قد توفّي و إذا كانوا صغاراً –وَ حتماً- هُم صغار لأنَّ جدّهم توفي قريباً فهم بحاجة ماسةٍ إلى مصدر الرزق، فكيفَ نحرمهم من ميراث جدّهم؟ هذا و من المعلوم أنَّ من مقاصد الشريعة الإسلامية ،رعاية اليتامى و الأطفال و قد ورد في حديث للرسول (صلى الله عليه و سلّم) في قوله لجابر (رضي الله عنه) (إنَّكَ إن تذر ورثتَكَ اغنياء أ خيرٌ لهم من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس) [صحيح البخاري، كتاب الجنائز، رقم الحديث: ٣٧].

فإذا ترك الجدُّ لأحفاده شيئاً ،و أعطاهُم إيّاهُ سواء باسم الوصية أو الإرث خير من أن يبقوا فقراء لا مورد عيش لهم، إذن في تشريع الوصية الواجبة نجد جانباً من جوانب تحقيق المقاصد الشرعيّة الَّتي لا ينفك حكم من أحكام الشَّريعة مِنها.

و لذلك افترض المشرع العراقي أنَّ الجدَّ قد أوصى للأحفاد بِحصّة من الإرث يعادل نصيب والدهم المتوفى و هذه الحصة إرث من جهة و وصية من جهة أُخرى.

و قد إستند المشرع في تشريعه هذا على مذهب الإمام ابن حزم الظاهري ،و يبدو لنا أنّ ابن‌حزم و غيره من العلماء- ممن قالوا بالوصية الواجبة (إبن‌الحزم، ١٤٢٥: ٣١٢/٩) قد

استندوا في رأيهم على قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» [البقرة /١٨٠] .إن أصحاب هذه الرأي قالوا أن الوجوب الثابت بالآية المذكورة لا يزال باقيّاً على أصلِه بالسنة للوالدين و الأقربين اللذين لا يرثون فلم ينسخ و لم يخصص ، لأنَّ موجب الوجوب هو حلول الوصية محل الميراث في حالة عدم الميراث لمانع أو حاجب و الموجب قائم و الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً (الزلمى، ١٤٣٥: ١٧٨).

وَقد روي هذا القول عن كثير من التابعين منهم سعيد بن المسيب و مسروق و طاووس و قتادة و إياس و الحسن البصري. و عن بعض أئمة التفسير و الحديث و تبنَاه بعض أئمة الفقه منهم إسحاق بن راهويه و داود الظاهري و ابن‌جرير الطبري ،و الامام احمد بن حنبل في رواية عنه (الحسينى، ١٩٦١: ٣٧٣). إذ لانجد ذلك في المذاهب الأُخرى فالأولاد عندهم محجوبون بأعمامهم و عمّاتهم ،و ليس لهم نصيب من التركة. وَ حسنا فعل المشرع العراقي بوضعه هذا التشريع لينصف الأحفاد و يمنحو شيئاً من تركة جدّهم المتوفى.

من هنا تظهر لنا أهمية الموضوع وضرورته .

ب)خلفية البحث

بعد صدور القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ في العراق قام بعض أساتذه الجامعة بشرح القانون و التعليق عليها ضمن شروحاتهم لقوانين الأحوال الشخصيّة و تعديلاته في العراق فَممّن كتب في هذا المجال نذكر أدناه اسماء بعض من كتبوا في هذا المجال :-

١- الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي في كتبه:

الف- شرح قانون الأحوال الشخصيّة.

ب- التعليق على التعديل رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ على قانون الأحوال الشخصيّة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

ج- مقترحات لتعديل قانون الأحوال الشخصيّة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩فقد أشار الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي (رحمه الله) إلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ و شرحه بصورة موجزة.

المصادر و المراجع

إبن الهمام – الامام أكمل الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الاسكندري المعروف بابن همام – شرح فتح القدير_ مط مصطفى محمد – مصر الناشر –المكتبة التجارية الكبرى /مصر .

ابن باز ،٢٠٠٧ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ،الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ضمن كتاب جامع احكام المواريث دار إبن حزم ،ط(١)٢٠٠٧ : مصر–القاهرة.

ابن بطال ،٢٠٠٣ ابو الحسن على بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري شرح صحيح البخارى، تحقيق ابو تميم ياسر– مكتبة الرشد ، السعودية– الرياض ط (٢)١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.

ابن حزم – ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري المحلي–منشورات–المكتب التجاري للطباعة والنشر – لبنان–بيروت.

إبن عثيمين، محمد صالح بن محمد العثيمين –شرح نظم البرهانية :ط(١)دار ابن الجوزى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

ابن عرفة: محمد بن عرفة – حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن عرفة و الشرح الكبير لأبي البركات سيدى احمد الدردير مطبعة عيسى البابى الحلبى – سوريا– حلب.

ابن قدامة، ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد .– المغني– دار التراث العربى لبنان–بيروت.

ابن كثير ١٩٩٤ ،عماد الدين ابو الفداء اسماعيل ابن كثير _تفسير القران العظيم :تحقيق محمود حسن – دار الفكر ١٩٩٤م–١٤١٤هـ،

ابن ماجة ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة (أ)سنن ابن ماجة مؤسسة قرطبة /مصر–القاهرة.

ابن منظور, ١٩٨٨ محمد بن مكرم بن علي بن منظور الانصاري الافريقى : لسان العرب – ١٩٨٨ لبنان– بيروت.

ابو داود: سليمان بن الأشعث ابو داود السجستانى الازدي سنن أبي داود/ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد_دارالفكر لبنان _ بيروت.

ابو علاء، ٢٠٠٩ محمد طه أبو علاء خليفة –احكام المواريث .دار الفكر لبنان–بيروت .

الاردبيلي:يوسف الاردبيلي:الانوار لاعمال الابرار مؤسسة الحلبي//(ب–ت) مصر– القاهرة

الازدى – سليمان بن الا شعب ابو داود السجستان الازدى / سنن ابى داود تحقيق محمد محى الدين دار الفكر سنة الطبع // د.ت – لبنان_ بيروت .

الازعر_٢٠٠٨ ريم عادل الازعر _الوصية الواجبة_الجامعة الاسلامية – غزة (٢٠٠٨).

اطفيش: محمد بن يوسف اطفيش. شرح النيل_ المطبعة السلفية_مصر–القاهرة.

امام محمد كمال الدين امام _ الوصايا الأوقاف في الفقه الإسلامي_دار الفكر لبنان_بيروت.

الأندلسي–ابو حيان الأندلسي –تفسير البحر المحيط –دار الفكر –لبنان – بيروت .

الانصاري –زكريا الانصاري –دار الفكر – لبنان– بيروت.

البحركى,٢٠٢١: الملا طيب بن ملا عبدالله البحركي.(مدرس مدرسة بحركه الدينية في اربيل) أحكام الميراث والوصية الاجبارية ٢٠٢١مطبوع بنسخ محدودة.

البحيري ،٢٠٠٩ ابراهيم البحيرى على أحمد وهاني عبدالحق البحيرى ٢٠٠٩ الموقع الالكتروني، nttp off ice of low blogspot.com BL0 post htmi تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١.

البخارى،١٩٨٧ ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجامع الصحيح المختصر– د.مصطفى ديب البغا–دار ابن كثير اليمامة بيروت ط (٣)١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

البخاري:ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجامع المسند الصحيح المختصرمن أمور رسول, محمد (صل الله عليه وسلم)و سننه و أيامه تحقيق محمد زهير بن ناصرالناصر ط(١)١٤٢٢ هـ دار طوق النجاة.

البرهاني, نظم البرهانية ضمن كتاب جامع احكام المواريث دار ابن حزم (١)(٢٠٠٧) مصر– القاهرة.

البزاز,٢٠١١ عونى البزاز احكام و مواد القوانين والقرارات المتعلقة بالاحوال الشخصية النافذة في اقليم كوردستان العراق مط روژهه لات ٢٠١١ ط (٢)العراق–اربيل.

البزدوي ،على بن محمد البزدوي الحنفي _كنز الوصول الى معرفة الاصول – أصول البزدوي –مط جاويد بريس – الهند–كراتشي.

بكر عصمت عبدالمجيد .(٢٠١٣).اصول المرافعات المدنية ٢٠١٣ ط (١) .أربيل .منشورات جامعة جيهان الأهلية .الأولى.

بن سلام – أبو عبيد بن سلام ،غريب الحديث ،إشراف د–محمد عبدالمعيد طبع وزارة المعارف الهند ط (١)مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ١٣٨٤هـ –١٩٦٤م.

بن فارس –ابو الحسن احمد بن فارس ،مقاييس اللغة :تحقيق عبدالسلام هارون ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م نشر إتحاد الكتاب العربي /مصر–القاهرة.

البهوتي ١٩٩٦ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى – شرح منتهى الايرادات ، تحقيق عالم الكتب – ١٩٩٦ / لبنان بيروت .

الترمذي: محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي: الجامع الصحيح –سنن الترمذي– تحقيق احمد محمد شاكر و آخرون دار أحياء التراث العربي// ب،ت _لبنان بيروت.

الجرجاني، ١٤٠٥ على بن محمد بن على الجرجاني، التعريفات، تحقيق ابراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي– ط(١)١٤٠٥م – لبنان بيروت.

الجصاص،١٣٣٥ ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص احكام القران مطبعة الاوقاف الاسلامية _دار الخلافة ط١)

الجندي,٢٠١١ احمد نصر الجندي شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي_دار الكتب القانونية مصر ٢٠١١.

جهانگير (١٣٨٦) جهانكير منصور : قوانين و مقررات مربوط به وصيت وميراث ط(١١)مط ملي ايران–مركز نشر مؤسسة آكاه – ايران – طهران.

حسين :احمد فراج حسين_ احكام الوصايا و الأوقاف في الشريعة في ,الاسلامية دار الكتب العلمية بيروت _لبنان.

الحنبلي ، ١٩٩٩ محمد بن محمد بن أمير الحاج الحنبلي :التقرير والتجير تحقيق عبدالله محمود ،ط(١)دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

الحنبلي،شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادى الحنبلي،تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ،تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله الخياني ط(١)١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م دار أضواء السلف / السعودية– الرياض .

الحنفي، زين الدين إبن نجيم الحنفي _البحر الرائق شرح كنز الدقائق _تحقيق دار نشر المعرفة – لبنان– بيروت .

الحنفي، محمد حسين الحنفي- الموجز في شرح قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة - ١٩٤٦دار النهضة مصر.

حيدر، ٢٠١١ ، صادق . شرح قانون المرافعات المدنية - مكتبة السنهورى- العراق- بغداد.

الخطيب / احمد الخطيب شرح قانون , الاحوال الشخصية العراقى. مط المثنى بغداد.

داود _احمد محمد علي داود/ الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه والقانون _مكتبة دارالثقافة للنشر و االتوزيع عمان.

دريان،٢٠٠٩ الشيخ عبداللطيف دريان ٢٠٠٩، فقه الوصية فى المذاهب الاسلامية و القوانين العربية دار النضهة العربية_ لبنان-بيروت .

الدليمى، ٢٠٠٩ رنا صادق شهاب الدليمى ٢٠٠٩- الوصايا وتزاحمها في الفقه الاسلامي و قوانين الاحوال الشخصية_ رسالة ماجستير_جامعة النهرين بغداد.

الدمشقي ١٩٩٤،تقي الدين أبو بكر محمد الحسينى الحصني الدمشقي الشافعي ،كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار ،تحقيق على عبد الحميد بلطجي و محمد وهبى ، دارالخير — دمشق ١٩٩٤.

الرازي، الأمام فخر الدين الرازي ، مفاتيح الغيب ط (١) دار الكتب العلمية لبنان-بيروت ٢٠٠٠م ١٤٢١ هـ- ١٩٣٨ .

الرازي ،التفسير الكبير المطبعة البهية المصريةالقاهرة - مصر.

الربيعي،١٩٩٥ جمعة سعدون— أحكام الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية في العراق :المكتبة الوطنية .

الربيعي، د.ت. ،جمعة سعدون —المرشد الى إقامة الدعاوى المدنية ،بغداد :المكتبة القانونية .

الرحبي موفق الدين الرحبي شرح الرحبية ضمن موسوعة جامع احكام المواريث في الشريعة الاسلامية ط١ دار ابن حزم القاهرة ٢٠٠٧.

الرحيباتي، ١٩٦١، مصطفى السيوطي الرحيبانيى - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: تحقيق المكتب الاسلامي دمشق .

رستم، ٢٠٠٦، محمد خالد. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. بيروت : الجزء الأول - منشورات الحقوقية.

رسول، حسين عبدالله رسول، مدى امكانية تطبيق الوصية الواجبة للحالات الاخرى المستجدة- بحث قدمه الطالب رسول حسين في قسم القانون في كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية_ جامعة كويه ٢٠٢١ باشراف.الدكتور(جواد فقي علي).

الزحيلي، وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته ط (٤)-دار الفكر —سوريا دمشق،

الزركشي،٢٠٠٠ بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي: البحر المحيط في اصول الفقه: تحقيق دارالكتب العلمية — لبنان-بيروت ط (١)١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

الزلمى، ٢٠١٠، مصطفى إبراهيم. أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن. أربيل: الطبعة الثانية منتدى الفكر الإسلامي في اقليم كردستان العراق.

الزيات، أحمد الزيات وابراهيم مصطفى وحامد عبدالقادر ومحمد النجار : المعجم الوسيط ،تحقيق مجمع اللغة العربية —دار الدعوة السعودية .

الزيلعي، فخرالدين عثمان بن على الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الاسلامي القاهرة ١٣١٣ هـ.

الزيلعي، ١٣٥٧ عبدالله بن يوسف ابو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية :تحقيق محمد يوسف البنوري - دار الحديث مصر.

السرطاوي، ٢٠٠٨ ، محمود على فقه الأحوال الشخصية . عمان : الطبعة الأولى - دار الفكر ناشرون وموزعون

السمرقندي ،١٩٩٤ تحفة الفقهاء ،دار الكتب العلمية لبنان-بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م.

سنن ابن ماجة _المحقق شعيب الارناؤوط ,عادل مرشد,محمد كامل القربي,عبداللطيف حرزالله_دار الرسالة العالمية.الطبع (١)٢٠٠٩.

السنهوري، د.ت.، عبدالرزاق أحمد . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الإلتزام بوجه عام الجزء الأول - مصادر الإلتزام بيروت - لبنان : دار إحياء التراث العربي .

السهيلي، ١٤٠٥ عبد الرحمن عبدالله السهيلي ،الفرائض وشرح آيات الوصية تحقيق د محمد ابراهيم البنا ن،ط٢-١٤٠٥ المكتبة الفيصلية /مكة المكرمة).

سيتو، ٢٠١٧ محمد شاكر سيتو، اصول الفقه وقواعده ط١-مكتبة يادگار —السليمانية ٢٠١٧.

الشافعي،١٩٨٠ أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي الأم ط (١) دار الفكر لبنان-بيروت ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

الشربيني: ١٤١٥ هـ محمد الشربينى الخطيب –الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ،تحقيق مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر – لبنان- بيروت ١٤١٥ هـ.

شرنباصي، رمضان علي والشافعي، جابر عبدالهادي سالم شرنباصي (٢٠٠٨) أحكام الأسرة بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

الشنشوري: عبدالله بن محمد عبدالله المجمى الشنشوري الفوائد الشنشورية في شرح منظومة الرحبية مكتبة الحرمين –السعودية-الرياض.

الشوكاني، محمد علي بن محمد الشوكاني _نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخبار شرح منتقى الاخبار _دار الجيل _ لبنان - بيروت ١٩٥٥) .

الشيبانى – احمد بن حنبل -:مسندالامام احمد بن حنبل الشيباني مؤسسة قرطبة- مصر-القاهرة.

الصنعانى – ابوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعانى – مصنف عبدالرزاق تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى – المكتب الاسلامى ط(٢) ١٤٠٣ لبنان-بيروت.

الصنعانى محمد بن صلاح بن اسماعيل الصنعانى : سبل السلام شرح بلوغ المرام -دار الكتب العلمية لبنان-بيروت.

الطباطبائي _١٣٨٥_آقا حسين الطباطبائي اليزدي ،تفسير آيات الاحكام وفق المذهب الجعفري والمذاهب الاربعة – مط النجف العراق ١٣٨٥ هـ.

الطوسي:أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي– :كتاب الاختلاف د.ت–شركة دار المعارف الاسلامية.

العاملي: زين الدين العاملي ١٣٩٨ هـ: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية دار الكتب – لبنان- بيروت.

عبدالله ،٢٠١٧ هادى محمد عبدالله –الوصية الواجبة ط(١)٢٠١٧ مكتبة يادطار –السليمانية.

عبدالوهاب ،محمد عبدالوهاب ،مختصر الانصاف والشرح الكبير :تحقيق عبدالعزيز بن زيد الرومى و د.محمد بلتاجى و د.سيد حجاب مطابع الرياض السعودية .

العدوي: شرح الشيخ علي العدوي الخرشى على مختصر سيدي خليل مع هامشه ط دار العلم – لبنان– بيروت.

العظيم آبادي ،١٤١٥ محمد شمس الحق العظيم آبادى ،عون المعبود شرح سنن أبي داود –دار الكتب العلمية لبنان بيروت ط(٢) ١٤١٥هـ.

عقيلي ٢٠٠٩ علي محمود عقيل –كيف تحسب مسائل الميراث ط(١)٢٠٠٩–دار الفاروق للأستثمارات الثقافية ،مصر–القاهرة.

على،٢٠٢٠ أحمد على –احكام قانون العرب –الموقع الالكتروني .-www.law-arab2017-6.Blog-post

علي، أحمد و عبيد، أحمد على و عباس أحمد، محمد عبيد. (١٩٨٠)- شرح قانون الأحوال الشخصية –الجمهورية العراقية- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي : الطبعة الأولى .

العنسي ١٩٩٣ احمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الحرف العربي للطباعة والنشر ١٩٩٣م.

الغزالي، ١٤١٧ هـ،محمد بن محمد بن محمد الغزالي –الوسيط في المذهب :تحقيق احمد محمود ومحمد محمد ثامر –دار السلام / مصر–القاهرة ١٤١٧هـ.

فتيان، فريد. (١٩٨٣). شرح قانون الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة . بغداد : مطبعة الشعب.

الفوزان ،٢٠٠٨ صالح بن فوزان الفوزان التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية دار ابن حزم القاهرة ٢٠٠٨ط١.

قانون الاحداث العراقي المرقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ .

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ .

القانون المدني العراقى رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

قانون الوصية الواجبة السوري

قانون الوصية الواجبة المصري

قانون الوصية الواجبة المغربي.

قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ .

القرآن الكريم

القرطبي، ١٩٨٨ ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي الجامع لاحكام القرآن ط١ _دار الكتب العلمية / لبنان-بيروت ١٩٨٨.

الكاساني،١٩٨٢:علاءالدين الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م.

الكبيسي، ١٩٩٠ ، أحمد الكبيسي . الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته .بغداد : الجزء الأول – المكتبة القانونية و طبعة ٢٠٠٩ شركة عاتك لصناعة الكتاب – مصر

الكبيسي، احمد الكبيسي –الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية ١٩٩١ ,دار الكتب جامعة الموصل-العراق.

كشكول و السعدى , ٢٠١١ محمد حسن كشكول و عباس السعدي شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ و تعديلاته المكتبة القانونية بغداد – العراق ٢٠١١.

الكشكى: عبدالرحيم الكشكى : التركة و ما يتعلق بها من حقوق – مكتبة جمهورية مصر.

كريم، ٢٠٠٦ ، فاروق عبدالله . الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وزارة التعليم العالي والبعث العلمى- جامعة السليمانية.مط يادطار-السليمانية –العراق.

اللشكي_ عبدالرحيم اللشكي _الحقوق المتعلقة بالتركة داود (د.ت)دار ابن حزم /مصر-القاهرة.

المالكي-ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي –الموافقات في اصول الفقه :تحقيق عبدالله دراز –دار المعرفة – لبنان بيروت .

الماوردي، ابو حسن علي بن محمد الماوردي البصري _النكت والعيون (تفسير الماوردي _تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ،دار الكتب العلمية _ لبنان بيروت .

المبار كفورى_محمد عبدالرحمان بن عبدالرحيم المبار كفوري . تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي دار الكتب العلمية-لبنان- بيروت.

محمود,٢٠١٠ هادى عبدالله محمود المسائل الخلافية في علم الفرائض_ دار دجلة بغداد _العراق ٢٠١٠.

محمود، ٢٠٠٥ ، مدحت . شرح قانون المرافعات المدنية . بغداد : الطبعة الأولى .

المرغيناني ،أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغياني –الهداية شرح بداية المبتدىء ،المكتبة الاسلامية /مصر .

المناوي،١٤١٠ محمد عبدالرؤف المناوي ،التوقيف على مهمات التعريف :تحقيق محمد رضوان الداية – دار الفكر المعاصر لبنان–بيروت ١٤١٠هـ .

منصور، ٢٠٠٣، محمد حسين منصور. النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية . الأسكندرية دار جامعة الجديدة للنشر.

ناجي، ١٩٦٣ ، محسن . شرح قانون الأحوال الشخصية . بغداد : الطبعة الأولى – مطبعة الرابطة.

الناهي، ١٩٨٥ ، صلاح الدين . الأسرة والمرأة . بغداد : شركة الطبع والنشر الأهلية بغداد– العراق.

النداوى، ٢٠٠٩ ، آدم وهيب . المرافعات المدنية . بغداد : شركةالعاتك لصناعة الكتاب بغداد –العراق.

نظام،١٩٩١ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ،الفتاوى الهندية في مذهب الامام أبي حنيفة النعمان :تحقيق دار الفكر – لبنان –بيروت١٤١١هـ–١٩٩١م.

النووي، محي الدين النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين : تحقيق عادل أحمد وعلى محمد – دار الكتب العلمية – لبنان–بيروت .

النووي، ١٣٩٢ هـ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مزي النووي –المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج –دار احياء التراث الغربي ط(٢) ١٣٩٢هـ.

النيسابوري، ١٩٩٦، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسن القمر التيسابورى ،غرائب القران ورغائب الفرقان " (١) دار الكنب العلمية ، لبنان–بيروت ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.

وزارة الاوقاف ١٤٢٧ هـ ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلاميى بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ط (٢) ١٤٢٧ _ دار السلاسل – الكويت .

Abstract

There is no doubt that the will is one of the chapters of charity, and scholars have differed in its ruling between obligatory, recommended, disliked, prohibited and permissible. There is a problem that includes both the inheritance and the will, which is the share of the inheritance of the grandchildren if their father died before the death of their grandfather or grandmother. From the side of an heir, on the other hand, the will and the inheritance are in agreement that the ownership of the legatee or the bequeather does not pass to the legatee or the testator except after the death of the testator or the heir, and they differ from each other in that the transfer of the inheritance to the heirs is by the will of God and that the basis of inheritance is kinship or marital and that the ownership of the heirs In the estate before the division, it is in common, while in the will, the transfer of the estate is subject to the will of the testator, and the testator can recommend to whomever he wants, and that the property of the bequeathed is to the bequeathed to him, and it may be in common or at a specific percentage, in addition to the fact that the difference of religion prevents the inheritance other than the will. Neither the Holy Qur'an nor the Sunnah of the Prophet explicitly mentions the obligatory commandment. The legality of the compulsory will, its pillars, and conditions. We concluded the research by mentioning its most important results, among which are that the issue of the obligatory will is a matter of discretion that falls under the rules of ijtihad and does not contradict an explicit text in the Qur'an and Sunnah and that the majority of those entitled to this will according to the law are young orphans in need. In the judgment of the judiciary, they have this will right and take risks.

Key words: will, obligatory will, Islamic doctrines, Iraqi law

University of Kurdistan
Faculty of Humanities and Social Sciences
Department of Theology and Shafiee Jurisprudence

A Thesis Submitted to the Postgraduate Studies Office in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of M.A in Shafiee Jurisprudence

Title:
The obligatory will is a comparative study between Sharia and Iraqi law

By:
Yosef hussein mohammad

The above thesis was evaluated and approved by the following members of the thesis committee with excellent Quality on April 19,2022.

	Position	Title and Name	Signature
1.	Supervisor:	Assist. Prof Voria Hafidi	
2.	External Examiner:	Assist. Prof Ahmad fallahi	
3.	Internal Examiner:	Assoc. Prof Farzad Parsa	

Head of Department:
Dr. Sajid Mavid Naghshbandi

Faculty Graduate Coordinator:
Dr. Mehdi Hatami

University of Kurdistan
Faculty of Humanities and Social Sciences
Department of Theology and Shafiee Jurisprudence

A Thesis
Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of M.A in theology and Islamic studies, tendency in Shafiee Jurisprudence

Title:
The obligatory will :a comparative study between Sharia and Iraqi law

By:
Yosef hosain mohammad

Supervisor:
Dr. Wrya hafidi

April 2022

University of Kurdistan
Faculty of Humanities and Social Sciences
Department of Theology and Shafiee Jurisprudence

A Thesis
Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
M.A in theology and Islamic studies, tendency in Shafiee Jurisprudence

Title:
The obligatory will : a comparative study between Sharia and Iraqi law

By:
Yosef Hussein Mohammad

Supervisor:
Dr. Wrya hafidi

April 2022